رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الصيام من عمدة الأحكام)2(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فهذا الدرس الثاني من دروس كتاب الصيام من عمدة الاحكام قال الحافظ عبد الغني رحمه الله باب الصوم في السفر وغيره - 00:00:03

وغيره اي حكم القضاء وتعجيل الفطور ووقته هو حكم الوصال وذكر فيه المصنف رحمه الله تعالى اثني عشر حديثا قال في الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة ابن عمر الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:24

اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت افطر والثاني عن انس ابن مالك قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعد الصائم منا فلم يعب الصائم على المفطر - 00:00:50

المفطر على الصائم والثالث عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواح - 00:01:09

الرابع عن جابر قال كان النبي صلى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى فرأى زحاما ورجلا قد ضلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر الصوم في السفر. وفي لفظ لمسلم - 00:01:37

عليكم برخصة الله التي رخص لكم وعن انس وهذا الحديث الخامس عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر - 00:01:57

قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء. فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. هذه الاحاديث - 00:02:13

تتعلق بالصوم ثم ذكر بعدها الاحاديث التي تتعلق بالقضاء والفطر والوصال. هذه الخمسة تتعلق في الصوم بالسفر فمجموع هذه الاحاديث وغيرها دلت على رخصة السفر رخصة الصوم في السفر وانه لا حرج فيه - 00:02:36

كما دل على ذلك القرآن من قوله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يعني فمن كان مريظا او على سفر فافطر فعليه عدة من ايام اخر - 00:03:00

المسافر مخير ان شاء صام وان شاء افطر. يعني مع استواء الحال الا اذا كان في شدة حر او في حرج فان الافضل له الافطار ويكره له الصوم بما فيه من المشقة والاعراض عن الرخصة - 00:03:20

التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وفي رواية اخرى ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره - 00:03:46

ان تؤتى معاصيه ففيها بيان ان العبد مع الحاجة الى الصوم الفطر ان الفطر له افضل ومع عدم الحاجة فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو لحمزة ابن عمرو الاسلمي - 00:04:07

لما سأله انه يصوم في السفر وانه كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر وفي بعض الروايات في غير الصحيحين قال والفطر احسن في هذه الاحاديث ما يدل على ان الفطر افضل - 00:04:30

وعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم على استواء الامر بالنسبة اليه وانه لم يكن يشق عليه الصوم فكان فلذلك كان يصوم - 00:04:57

كما في قضية الوصال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني يعني يواصلوا الى السحر صلى الله عليه وسلم وبل ويواصل اليوم اليومين والثلاث فلما سئل قال اني ابيت اني لست كهيئاتكم - 00:05:24

فلا يحمل على الاستحباب مطلقا او انه افظل ولذلك لما فهم منه بعض الصحابة ان الفطر ان الصيام افضل مطلقا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس كذلك فقال - 00:05:47

قال في هذا الحديث حديث جابر ليس من البر الصوم في السفر وقال عليكم برخصة الله التي رخص لكم سماعة رخصة ونفى عنها البر الظاهر والله اعلم ان نفي للبر - 00:06:09

انه نفي لتكلف الصوم مع المشقة طلبا للبر او طلبا لزيادة الاجر فبين انه ليس فيه زيادة اجر البر لهذا الملحظ لان الرجل الذي رأى عليه زحاما وانه قد ظلل - 00:06:34

قال ما هذا؟ قالوا صائم. فعند ذلك ما تكلف هذا الرجل ان يصوم مع هذه المشقة شديدة الا لانه يتقصد البر ولذلك قال اليس من البر الصوم في السفر يعني البر الزائد او الكامل - 00:06:58

ثم قال عليكم برخصة الله التي رخص لكم وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بلغ الامر الى حل حد الشدة انه اول مشقة شديدة ان العبد يكون عرض نفسه - 00:07:20

المعصية فلما شكي له صلى الله عليه وسلم ان الناس يصومون وهو شاق عليهم في السفر فافطر بعد العصر عليه الصلاة والسلام فرأى زحاما فقيل ما هذا؟ فقال صائمون قال اولئك العصاة اولئك العصاة اولئك العصاة. لانه افطر لاجل ان يبين لهم ذلك. ومع ذلك لم يأخذوا - 00:07:40

لم يأخذوا بالرخصة التي قصدها صلى الله عليه وسلم لهم مع انه لا يشق عليه الصوم هذا يدل على انه ليس من البر واذا فانه يكره واذا الحق الضرر بالعبد - 00:08:02

ذهب بعض اهل العلم الى التحريم حديث انس في قولهم قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم الاجر لانهم خدموا اصحابهم الصوام ضربوا الابنية وسقوا الركاب تبين ان اذا كان الصائم يتكلف الصوم في السفر - 00:08:21

يقصد البر ابواب البر كثيرة منها هذه الخدمة التي قام بها المفطرون فاخذوا اجرها فاخذوا اجرها فيه التنبيه على ان العبد اذا تيسر له سبيل البر بيسر انه افضل من ان يأخذه بمشقة - 00:08:56

لا قد تنقصه عن ما يحسن به فعله فان العبد مأمور ان يستغني عن الناس فاذا كان يخدم بحاجته الى الناس فبذلك يعني نقص في مروءته الا اذا كان ممن - 00:09:20

يتقرب الناس اليه بالخدمة كمن يخدم والده او يخدمه عبيده او اجراؤه او يخدمه كخدمة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا مما يتقرب به الى الله والاجير خدمته لمستأجره - 00:09:47

ليس فيه على المؤجر غظاظة لانه دفع مالا لمن يخدمه وكذلك العبد عند سيده وكذلك خدمة الابن لوالده كلها لا لا غضبة فيها ونحو ذلك من الامور في حديث ابي الدرداء - 00:10:12

انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ما فيها - 00:10:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة دل على انه للمستطيع لا كراهة فيه ولو كان في حق عبدالله بن رواحة مشقة لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولا - 00:10:57

اغلظ له فيه كما قال في اولئك اولئك العصاة وقال ليس من البر الصوم في السفر في الرجل الذي آآ ظلل عليه هذا بالنسبة الى احاديث هذا الباب ثم ذكر المصنف بعده - 00:11:11

ما يتعلق بالقضاء قال عن عائشة رضي الله عنها وهو الحديث السادس. قالت كما يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وحديثها الاخر وهو السابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:11:33
قال المصنف واخرجه ابو داود وقال هذا في النذر خاصة وهو قول احمد بن حنبل رحمه الله معي تفسير الحديث الثاني اما الحديث الاول ففيه جواز تأخير الصوم من رمظان الى شعبان - 00:11:55
الى شعبان من السنة التالية وانه لا بأس به بذلك ما لم يخشى ان يعرض له ما يمنعه من القضاء ومع الحاجة الى تأخيره انه اه كذلك يكون من باب اولى. فعائشة - 00:12:15
عللت في رواية عند البخاري اما من قول عائشة او من قول الراوي الانصاري يحيى بن سعيد او يحيى بالعفو يحيى بن ادم انه قال لمقامها لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:46
وظاهرها انه من كلام عائشة دل على انه لا بأس والله عز وجل قد بين قوله فعدة من ذي قوله فعدة من ايام اخر ولم يقيد ذلك بمدة الا انه - 00:13:04
يستحب التعجيل يستحب التعجيل لمن لا حاجة له بالتأخير من باب العجلة في براءة الذمة والمسابقة الى الخيرات التي الله عز وجل بها ثم الحديث السابع حديثها في قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام من مات وعليه صيام صام عنه ولي هذا - 00:13:23
من ماتع مفرطا حتى ولو لم لو لم يعزم على القضاء او مات وهو عازم على القضاء ولم يحل الحول عليها بحيث يدخل الرمضان الاخر ما دام انه قادر على القضاء - 00:13:51
من مات وعليه صيام وقوله من مات هذا يفيد العموم يعني من المسلمين الذين عليهم صيام سواء كان مفرط او غير مفرط المفرط هو الذي فات عليه رمظان الاخر هذا مفرط بلا عذر - 00:14:18
والمفرط ايضا الذي اه قد يكون عزم على ان لا يقضي وكذلك من ليس بمفرط الذي عزم على القضاء ومات في وهو مستطيع في مدة اه القضاء فسحة القضاء وهي الى شعبان - 00:14:40
هذا غير مفرط لانه له ان يؤخر هؤلاء يدخلون في عموم من مات وعليه صيام هذا على الراجح انه يتعلق ايضا يشمل رمظان يشمل صيام رمظان والمسألة الثانية قوله وعليه - 00:15:02
اه صيام ايضا يدخل فيه كل صيام كل صيام من رمضان نذر وكفارة لانه ظاهر الحديث العموم انه قال وعليه صيام شرط نكرة وكلمة صيام في سياق الشرط تفيد العموم - 00:15:23
هذا هو الراجح وهو اختيار شيخ الاسلام تلميذه ابن القيم شيخنا بن باز وابن عثيمين الشيخ السعدي وجماعات من اهل العلم المحققين وهو قول المذهب وقول عند الشافعي بعض اصحابه - 00:15:51
وقول لبعض السلف الحسن البصري اختيار البخاري وغيره هو الراجح ان شاء الله تعالى ولم يدل مانع يمنع منه ولم يمنع منه مانع لم يخرجه ومثله مما يقاس عليه الحج. من مات وعليه حج حج عنه ولي الادلة التي دلت على ذلك - 00:16:15
اه الكثيرة في مسألة الحج والعمرة واما قول ابي داود عن احمد انه في النذر خاصة فهذا قول صحيح هو المشهور من المذهب وقول الجمهور لكنه ثم اه الحديث الثامن قال عن عبد الله ابن عباس - 00:16:52
رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك امك دين - 00:17:21
اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى وهذا الحديث ايضا يؤكد ما تقدم وقوله عليها صيام شهر اه الظاهر انه رمظان الظاهر انه رمظان لان الغالب انه - 00:17:34
لا يجب صيام شهر الا في مثل رمظان وان كان بعضهم حمله على النذر وفي رواية جاء قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ قال افرأيت لو كان على امك دين - 00:17:59
وقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك هذي قضية اخرى بالدين النذر عفوا وكذلك لان الراوية امرأة يدل

على انها قضية اخرى وهذه رواية للمسلم هذه - 00:18:19
اما الاولى الراوي الرواية آآ السؤال عن السائل رجل سأل رجل مما يدل على انها قضية اخرى وتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم للهو بالدين مما يدل على العموم قال افرأيت لو كان على امك دين لقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها - 00:18:37
هذا قياس للاقناع والا يكفي فيه خبر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اراد ان يبين لها ذلك لتطمئن مما يدل على ان القياس قد يكون قويا جدا حتى انه يصبح من الادلة التي - 00:19:04
ينتزع منها الدليل ويقبل ويصبح من الادلة التي يقوى بها ولذلك تجد كثيرا من العلماء يستدل بالادلة بدليل الكتاب والسنة ثم يقول والقياس يدل عليه ثم يصور المسألة لكن بتأكيد - 00:19:23
واقناع اه يعني زيادة اقناع تحقيق المسألة هنا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين قال خصومي عن امك وفي رواية اخرى فادوا الله فالله احق بالقضاء فدين الله احق ان يقضى. تشبيهه بالدين مما يعم الصوم رمضان - 00:19:43
هو دين الحقيقة هو دين بحق الله عز وجل ثم ذكر حديث حديث ابي سهل ابن سعد ساعدي في تعجيل الفطر فقال عن سهل بن سعد الساعدية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور - 00:20:07
ثم حديث عمر في وقت الفطر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اما حديث - 00:20:34
سهل ابن سعد فهذا يدل على استحباب تعجيل الفطر وانه من علامة خيرية الامة لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور. وهذا يدل على انه من السنن التي - 00:20:47
فيها بركة على الامة وتدل على الخيرية والحرص على السنن وفي مسند الامام احمد واصحابه عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:08
آآ احب ان الله قال احب عبادي الي اعجلهم فطرا هذا يدل على انه اه فيه استحباب ذلك وتعجيله. اما تأخير الفطر اه مع تيقن غروب الشمس فهذا من البدع التي - 00:21:23
دخلت على الرافضة من اليهود فان الذين يؤخرون حتى تشتبك النجوم ويظلم هذه من دين اليهود دخلت على الرافضة وليست من السنة في شيء ولذلك ذكر العلماء ان ان الصائم له في الفطر ثلاثة احوال - 00:21:44
ان يشك في غروب الشمس وهذا لا يجوز له الفطر لانه في حال شك. والثاني ان يغلب على ظنه انها غابت الشمس فهذا يباح له الفطر الرابع الثالث ان يتيقن غروب الشمس - 00:22:05
هذا يستحب له تعجيل الفطر ويكره له التأخير هذا بالنسبة الى اه حديثي سهل بني سعد. اما حديث عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم - 00:22:21
وفي رواية اذا اقبل الليل منها هنا قال يعني من جهة المشرق وادبر النهار منها هنا اي من جهة المغرب هنا ذكر في الحديث ثلاث علامات وهي في الحقيقة متلازمة - 00:22:43
آآ غروب الشمس يعني ادبار الليل اقبال الليل وادبار النهار. فالليل قد اقبل والنهار ادبر وغربت الشمس هلا آآ فلماذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الامور مع انها متلازمة يكفي منها واحد - 00:23:04
الظاهر انه من رأى الشمس تغيب حتى غاب قرصها هذا الذي تيقن غروب الشمس فهذا رؤية العين تكفيه واما لو فرض انه في مكان لا يرى غروب الشمس لغيوم او غبرة - 00:23:25
عمارات شاهقة او جبال شاهقة هذا لا يستطيع ان يرى غروب الشمس فقد يرى اقبال الليل من جهة المشرق يرى ان الليل قد اقبل والظلمة فهذا تكفيه هذا غلبة الظن. وقد لا يرى ذلك - 00:23:49
ولكن يرى ادبار النهار ترى ادبار النهار من جهة المغرب وانه قد غاب النور فهنا او ضعف ففي هذه الحالة يغلب على ظنه آآ غروب الشمس فيفطر فقوله فقد افطر الصائم يدل على يعني - 00:24:11

حل له الفطر وليس المعنى انه في حكم المفطرين. لا وليس في حكم المفطرين حتى يطعم او ينوي حتى يطعم او ينوي بمعنى انه لو لم يجد طعاما او شرابا - 00:24:33

ينوي الفطر فيكون دخل فيه لذلك الانسان لاجل تحصيل السنة تعجيل الفطر اذا تيقن غروب الشمس فانه يأكل شيئا او يشرب شيئا فان لم يجد ينوي الفطر لا يؤخر حتى يجد شيئا - 00:24:47

حتى يدخل فيه سنية تعجيل الفطر ثم ذكر حديثين وهما الحادي عشر والثاني عشر في الوصال قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال - 00:25:08

قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى قال ورواه ابو هريرة وعائشة وانس ابن مالك ثم قال ولمسلم عن ابي سعيد الخدري فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر - 00:25:26

في هذا الحديث آآ بيان يسر الشريعة وانه آآ لا ينبغي المشقة على النفس. وفيه بيان خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم وان الوصال من خصائصه عليه الصلاة والسلام قد اعتنى العلماء - 00:25:43

ذكر الخصائص سواء في كتب مفردة كالخصائص الكبرى للسيوطي وغيرها او في آآ ضمن كتب الفقهاء مثل باب النكاح يذكرون عند باب النكاح خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في اوائله - 00:26:06

وبعض الناس ادخل فيها ما ليس منها وبعضهم ادخل فيها اشياء باطلة رويت باحاديث موضوعة وغير ذلك اه المهم ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان يواصل اليوم واليومين - 00:26:26

فلما واصلوا معه قالوا انك تواصل يا رسول الله. قال اني لست كهيئتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وفي هذه الرواية التي معنا اطعم واسقى ولكن المراد بالاطعام والسقي هنا ليس الطعام الحقيقي - 00:26:44

لانه يأكل لو كان يأكل ويشرب لما سمي صائما المراد التقوية ان الله يقويه ويمده بمدد من عنده الا يجد لذلك مشقة فلذلك وحتى لو فرض انه يوجد من الناس انه لا يجد مشقة - 00:27:03

لا يشرع له الوصال الا الى السحر الا الى السحر كما في الحديث فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر والى السحر المباح ثم لابد ان يأكل مع السحر حتى - 00:27:25

يكون حتى يكون اه خارج عن الوصال الحنابلة ذهبوا الى اباحتي الى السحر وكراهته فيما زاد على ذلك وذهب بعض العلماء الى الكراهة مطلقا وانه ما زاد على غروب الشمس يكره - 00:27:45

فعلى هذا اه ذكر في هذا الحديث بخلاصته مسألة الوصال وانه آآ من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر ولا يزيد على ذلك. هذا ما يتعلق بهذا الباب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:05

00:28:44 -